١٢- **أحقية شركة الجيزة العامة للمقاولات والمتعاقدة مع الهيئة العامة للابنية التعليمية لانشاء بعض المدارس في استئداء الزيادة التي طرأت على أسعار الحديد والاسمنت بمقتضى قرارات صادره من الشركات المنتجه .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الاحكام الواردة بالقانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق في العقود المدنية والادارية على حد سواء - مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، فالعقد الادارى شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين .

ومن حيث أنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه اذ كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولها الظاهر ، اذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادتهما المشتركة رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات وعبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد تفسر بعضها بعضا ، والعبارة المطلقة التي ترد في كراسة الشروط والمواصفات يحددها خصوص العبارة التي ترد في العقد اذ الخاص يقيد العام ، فتلك أصول في تفسير العقود اتفق عليها الشراح وأجمعت عليها أحكام المحاكم وافتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن البند السادس والعشرين من العقود المبرمة بين الهيئة العامة للابنية التعليمية وشركة الجيزة العامة للمقاولات قد نص على أن يحاسب الطرف الثاني " الشركة " على أية زيادة أو نقص يطرأ على أسعار المواد الانشائية (الحديد والاسمنت) التي تصدر بها قرارات من الشركات المنتجة ، وأن ما استقرت عليه ارادة الطرفين بالعقد على هذا النحو قد حددت من عموم العبارات الواردة في المادة السادسة من الشروط العامة بخصوص المحاسبة على فروق أسعار الحديد والاسمنت التي تصدر بقرارات من الجهات المختصة ، اذ جاءت عبارات العقد صريحة تقرر للشركة الحق في استئداء أية زيادة في أسعار الحديد والاسمنت يصدر بها قرارات من الشركات المنتجة ، ومن ثم وانفاذا للارادة المشتركة للمتعاقدين يكون من حق الشركة صرف الزيادة في أسعار الحديد والاسمنت التي صدرت بها قرارات من الشركات المنتجة عن عمليات انشاء مدرستى خالد بن الوليد الاعدادية ، وفاطمة الزهراء الثانوية بنات بمحافظة قنا ، ومدرسة شارونة الابتدائية بمحافظة المنيا .

(فتوى رقم ٧٢٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ ملف رقم ٦٧/٢/٢٨)